

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 533 ] كتاب الديات أبواب باب 1 (2452) 1 - قال على عليه السلام: الدية ألف دينار،  
وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لاهل الامصار، وعلى أهل البوادي مائة من الابل،  
ولاهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة (1). (2453) 2 - وروي: أو مئتا حلة.  
\_\_\_\_\_ الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب  
الديات، أبواب ديات النفس، الباب 1 (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل أو مائة  
بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة الاف درهم، أو مئتا حلة، وجملة من أحكامها).  
الجديد، 29: 193 / 1 (35427)، القديم، 19، 141 / 1. وفيه: ... وعشرة آلاف لاهل الامصار...  
نقله عن الكافي: 7: 280 / 1، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، 10: 160 / 640، والاستبصار، 4:  
259 / 975، وإلى نحوه عن الفقيه، 4: 107 / 5201، الباب 22، باب القود ومبلوغ الدية،  
الحديث 8، وإليه عن المقنع: 514، باب الديات (مقدار دية أهل الابل والبقر و...). (1)  
الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتحخير، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب  
1، الحديث 1. \_\_\_\_\_